

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣٩٤

تاريخ: ١٩ نيسان ٢٠١٢

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح الدوري المتعلق بالضريبة القيمة المضافة عن الفصل الأول سنة ٢٠١٢

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من

المادة ٩ منه،

وبسبب أيام العطلة الرسمية التي صادف وقوعها خلال شهر نيسان ٢٠١٢،

وبسبب اعتماد نماذج جديدة ابتداء من ٢٠١٢/١/١ وفقاً لقرار وزير المالية رقم ١/٨٠٩ تاريخ

٢٠١١/٧/٢٠ (اعتماد نماذج التصاريح لمديرية الضريبة على القيمة المضافة)،

ومن أجل إفساح المجال أمام جميع المكلفين لتأدية الضريبة وتقديم التصاريح الدورية،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٢/٤/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة على القيمة المضافة عن

الفصل الأول من سنة ٢٠١٢ وتقديم التصريح الدوري العائد لهذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع

الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.



وزارة المالية - بناية وزارة المالية - رياض الصلح - بيروت - لبنان.

هاتف: ٠١-٦٤٢٧٢٠ - فاكس: ٠١-٦٤٢٧٦٢ - البريد الإلكتروني: minister@finance.gov.lb